

وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٠٠٣

في شأن إنشاء نقطة شرطة السلام

بقسم شرطة عتاقة التابع لمديرية أمن السويس

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات

ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٢٩ لسنة ١٩٩٤ في شأن إعادة تنظيم مديرية أمن

السويس، وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٦٨ لسنة ١٩٩٥ في شأن حظر تشغيل أفراد هيئة الشرطة

في بعض الوظائف، وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٩٦ لسنة ٢٠٠١ في شأن تفويض مساعد الوزير

لقطاع الأفراد في إصدار القرارات الوزارية الخاصة بتعديل مقررات الخطة الخمسية الحالية

من الأفراد بأجهزة الوزارة المختلفة؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات العامة المؤرخة ٢٠٠٣/٥/٢١؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠٠٣/٥/٢٥؛

قرار:

مادة ١ - ينشأ بقسم شرطة عناقة التابع لمديرية أمن السويس نقطه شرطة السلام مقراها منطقة سوميد بالكيلو ٥٥ طريق السويس / السخنة / الزعفرانة وتنهض باختصاصات القسم في النطاق الجغرافي المحدد لها .

مادة ٢ - تحدد الحدود الجغرافية للنقطة ، على النحو التالي :

الحد الشمالي : طريق القطامية / السخنة من علامة الكيلو ٦١ / السويس حتى مفارق الكيلو ٤٤ بالسخنة (عند التحام الطريق مع طريق السويس / السخنة) .
وهو ذات الحد الجنوبي لنقطة شرطة شمال السخنة الصادر بإنشائها القرار الوزاري رقم ١٧٥٤٥ لسنة ٢٠٠١

الحد الجنوبي : طريق السخنة / الزعفرانة وحتى الكيلو ١٢٥ المتاخمة لحدود الزعفرانة .

الحد الشرقي : ساحل خليج السويس .

الحد الغربي : سلاسل جبال الجلاطة البحرية .

مادة ٣ - على مساعدى أول ومساعدى الوزير تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - وبلغى ما يخالفه ، وينشر فى الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٨/٥/٢٠٠٣

وزير الداخلية

حبيب العادلى